

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/2005/L.10/Add.11  
19 April 2005

ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الحادية والستون  
البند ٢١ (ب) من جدول الأعمال

### التقرير المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الحادية والستين للجنة

مشروع تقرير اللجنة

المقررة: السيدة ديردري كنت (كندا)

المحتويات\*

الفصل:

الحادي عشر - الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل:

- (أ) التعذيب والاحتجاز؛ (ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة؛ (ج) حرية التعبير؛  
(د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب؛ (هـ) التعصب الديني؛ (و) حالات  
الطوارئ؛ (ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

\* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/2005/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/2005/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها، بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تمه المجلس.

## حادي عشر - الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل:

- (أ) التعذيب والاحتجاز؛
- (ب) حالات الاختفاء والإعدام بإجراءات موجزة؛
- (ج) حرية التعبير؛
- (د) استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب؛
- (هـ) التعصب الديني؛
- (و) حالات الطوارئ؛
- (ز) الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

١- نظرت اللجنة في البند ١١ من جدول الأعمال في جلستها ٢٧ و ٢٨ المعقودتين في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، وفي جلستها ٣٠ المعقودة في ١ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٣١ و ٣٢ المعقودتين في ٤ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٣٣ و ٣٤ المعقودتين في ٥ نيسان/أبريل، وفي جلستها ٥٦ و ٥٧ المعقودتين في ١٩ نيسان/أبريل<sup>(١)</sup>.

٢- للاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١١ من جدول الأعمال، انظر المرفق السادس بهذا التقرير. وللإطلاع على قائمة بجميع القرارات والمقررات التي اتخذتها اللجنة والبيانات الصادرة عن الرئيس، بحسب كل بند من بنود جدول الأعمال، انظر المرفق الخامس.

٣- وفي جلسة ٢٨، قام السيد أمببي ليغابو، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، بعرض تقريره (E/CN.4/2005/64 و Corr.1 و Add.1-5). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيانات بشأن التقرير ممثل إيطاليا والمراقبون عن صربيا والجبل الأسود وكوت ديفوار وكولومبيا، بوصفها بلداناً معنية. وقام ممثلو الأرجنتين واندونيسيا وكندا وكوبا، والمراقبون عن جمهورية إيران الإسلامية، ولكسمبرغ (نيابة عن المجموعة الأوروبية)، والنرويج، بتوجيه أسئلة إلى المقرر الخاص، أجاب عليها.

٤- وفي الجلسة ذاتها، قام السيد برنار كيسيجيان، الرئيس - المقرر للفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع صك معياري ملزم قانوناً لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بعرض تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2005/66).

---

(١) انظر الحاشية ١ أعلاه (الفصل ثالثاً، الفقرة ١).

٥- وفي الجلسة ٣٠، قام السيد أليخاندر ساليانس، الرئيس - المقرر للاجتماع الاستشاري الثالث بخصوص المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الأساسية المتعلقة بحق ضحايا انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجزر، بعرض تقرير الاجتماع الاستشاري (E/CN.4/2005/59).

٦- وفي الجلسة ٣١، قام السيد لياندر ديسبوي، المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، بعرض تقريره (E/CN.4/2005/60 و Add.1-3). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيانات بشأن التقرير ممثلًا إكوادور والبرازيل، والمراقب عن كازاخستان، بوصفها بلداناً معنية. كما قام ممثلو الأرجنتين وغواتيمالا وكوبا وكوستاريكا وهنغاريا، والمراقبان عن بيلاروس ولكسمبرغ (نيابة عن المجموعة الأوروبية)، بتوجيه أسئلة إلى المقرر الخاص، أجاب عليها.

٧- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، قام السيد مانفرد نوواك، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بعرض تقريره (E/CN.4/2005/62 و Add.1-2). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيان بشأن التقرير المراقب عن جورجيا بوصفها بلداً معنياً. كما قام ممثلو الأرجنتين وبيرو وسري لانكا وكندا وكوبا والمكسيك، والمراقبون عن بيلاروس وسويسرا ولكسمبرغ والنرويج ونيوزيلندا، بتوجيه أسئلة إلى المقرر الخاص، أجاب عليها.

٨- وفي الجلسة ذاتها، قام السيد فيليب آستن، المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بعرض تقريره (E/CN.4/2005/7 و Add.1-2). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيان بشأن التقرير ممثل السودان بوصفه بلداً معنياً. كما قام ممثلو الأرجنتين وبيرو وكندا وكوبا، والمراقبون عن بيلاروس وسويسرا ولكسمبرغ والنرويج ونيوزيلندا، بتوجيه أسئلة إلى المقرر الخاص. وفي الجلسة ٣٢، أجاب السيد آستن على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

٩- وفي الجلسة ٣٢، قام السيد ستيفن توب، الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، بعرض تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2005/65 و Add.1). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيان بشأن التقرير ممثل نيبال بوصفه بلداً معنياً. كما قام ممثلو الأرجنتين وكندا وكوبا وكوستاريكا، والمراقب عن لكسمبرغ (نيابة عن المجموعة الأوروبية)، بتوجيه أسئلة إلى الرئيس المقرر، أجاب عليها.

١٠- وفي الجلسة ذاتها، قامت السيدة ليلي زروقي، الرئيسة - المقررة للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، بعرض تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2005/6 و Add.1-4). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيان بشأن التقرير كل من ممثل الصين والمراقبين عن بيلاروس ولاتفيا، بوصفها بلداناً معنية. كما قام ممثلو كوبا والولايات المتحدة الأمريكية، والمراقب عن لكسمبرغ (نيابة عن المجموعة الأوروبية)، بتوجيه أسئلة إلى الرئيسة - المقررة، أجابت عليها.

١١- وفي الجلسة ذاتها، قامت السيدة أسماء جاهانغير، المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، بعرض تقريرها (E/CN.4/2005/61 و Add.1). وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلى ببيان بشأن التقرير ممثل نيجيريا بوصفه بلداً معنياً. كما قام ممثلو الأرجنتين وأستراليا واندونيسيا وباكستان والبرازيل وبيرو وكندا،

والمراقبون عن جمهورية إيران الإسلامية، وسويسرا، ولكسمبرغ (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، والنرويج، بتوجيه أسئلة إلى المقررة الخاصة، أجابت عليها.

١٢- وفي المناقشة العامة بشأن البند ١١ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات أعضاء اللجنة، ومراقبون، وممثلون لمنظمات غير حكومية. للاطلاع على قائمة مفصلة بالمتكلمين، انظر المرفق الثالث بهذا التقرير.

### حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي

١٣- في الجلسة ٥٦، عرض ممثل فنلندا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.39 الذي قدمته الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وانضمت أستراليا، وأندورا، وبنما، وكندا، ومالطة فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

١٤- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ووجه انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٢)</sup>.

١٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٦/٢٠٠٥.

### حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

١٦- في الجلسة نفسها، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.40 الذي قدمته الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوليفيا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، واليابان، واليونان. وانضمت أوكرانيا، وآيسلندا، وباراغواي، والبرازيل، وبولندا، وبيرو، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وصربيا والجبل الأسود، وغابون، وغواتيمالا، وفتزويلا، والكاميرون، وكوستاريكا، والكونغو، والمغرب، وموناكو، والنرويج، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهولندا فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

١٧- وأدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان متعلق بمشروع القرار.

---

(٢) انظر الحاشية ٢ أعلاه (الفصل الثالث، الفقرة ...).

١٨- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجّه انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٢)</sup>.

١٩- وفي الجلسة ٥٧، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت.

٢٠- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٧/٢٠٠٥.

### الاحتجاز التعسفي

٢١- في الجلسة نفسها، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.41، الذي قدمته الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وانضمت إكوادور، وأوكرانيا، وآيسلندا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وصربيا والجبل الأسود، وغواتيمالا، والمغرب، وموناكو، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٢- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجّه انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٢)</sup>.

٢٣- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٨/٢٠٠٥.

### تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بوصفها أساساً جوهرية للديمقراطية

٢٤- في الجلسة نفسها، عرض ممثل كوبا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.42، الذي قدمته إثيوبيا، وإريتريا، وأوغندا، وبوتسوانا، وبوروندي، وتوغو، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، وسوازيلند، والصين، وغينيا، وفيت نام، وكوبا، والكونغو، وكينيا، ومدغشقر، وموريتانيا، ونيجيريا. وانضمت أنغولا، والسودان، وفنزويلا، والكاميرون فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٥- وأدلى ببيان تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت ممثل هولندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهنغاريا - وكذلك رومانيا التي أيدت البيان).

٢٦- وبناء على طلب من ممثل هولندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهنغاريا - وكذلك رومانيا التي أيدت البيان)، أُجري تصويت مسجل بشأن مشروع القرار، الذي اعتمد بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ١٤ وامتناع ١١ عضواً عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كالتالي:

**المؤيدون:** الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينافاسو، توغو، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غينيا، قطر، كوبا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند.

**المعارضون:** أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، جمهورية كوريا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

**المتنعون:** الأرجنتين، وأرمينيا، وباراغواي، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وغواتيمالا، وكوستاريكا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وهندوراس، واليابان.

٢٧- وللاطلاع على النص انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٩/٢٠٠٥.

### نزاهة النظام القضائي

٢٨- في الجلسة ذاتها عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار E/CN.4/2005/L.43 الذي قدمه الاتحاد الروسي وبيلاروس. وانضمت بوليفيا والجمهورية الدومينيكية وكوبا ونيكاراغوا فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٩- وأجرى ممثل الاتحاد الروسي تنقيحاً شفويّاً على الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار.

٣٠- وأجرى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديلاً شفويّاً على مشروع القرار باقتراح حذف كلمة "العادية" في الفقرة ٣ من المنطوق، وبالاستعاضة عن عبارة "هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة وفقاً للقانون" في الفقرة ٧ من المنطوق بعبارة "هيئة قضائية عليا" وفقاً للقانون، وبإدراج "حيثما يتطلب ذلك القانون المنطبق" بعد "ضمان أن تكون المحاكم" في الفقرة ٨ من المنطوق.

٣١- وأدلى ببيان بشأن التعديلات المقترحة ممثلاً كل من الاتحاد الروسي وكوبا.

٣٢- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أُجري تصويت منفصل ومسجل على التعديل المقترح إدخاله على الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار. ورفض التعديل بأغلبية ٤٠ صوتاً معارضاً مقابل ٤ وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون: إريتريا، أستراليا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بوتان، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المتنعون: إثيوبيا، باكستان، بوركينافاسو، غابون، قطر، الكونغو، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا.

٣٣- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أُجري تصويت منفصل ومسجل على التعديل المقترح إدخاله على الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار. ورفض التعديل بأغلبية ٣٩ صوتاً معارضاً مقابل ٦ أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كالتالي.

المؤيدون: إريتريا، أستراليا، باكستان، كندا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بوتان، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيبال، نيجيريا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المتنعون: إثيوبيا، بوركينافاسو، غابون، قطر، الكونغو، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا.

٣٤- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أُجري تصويت منفصل ومسجل على التعديل المقترح إدخاله على الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار. ورفض التعديل بأغلبية ٤١ صوتاً معارضاً مقابل صوت واحد وامتناع ١١ عضواً عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون: الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بوتان، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية،

جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، كوبا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المتنعون: إثيوبيا، أستراليا، باكستان، بوركينافاسو، غابون، قطر، كندا، الكونغو، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا.

٣٥- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار برمته، فاعتمد بأغلبية ٥٢ صوتاً وعدم اعتراض أي أحد وامتناع عضو واحد عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينافاسو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، شيلي، غابون، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قطر، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٦- للاطلاع على النص، انظر الفصل ثانياً، الفرع ألف، القرار ٣٠/٢٠٠٥.

### أخذ الرهائن

٣٧- في الجلسة ذاتها، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار E/CN.4/2005/L.44، المقدم من الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وإكوادور، وبيلاروس، وتركيا، وسري لانكا، والصين، وكوبا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان، وأوروغواي، وأوكرانيا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكازاخستان، وكولومبيا، ونيكاراغوا، والهند.

٣٨- وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٣٩- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. للاطلاع على نصه، انظر الفصل ثانياً، الفرع ألف، القرار ٣١/٢٠٠٥.

## الديمقراطية وسيادة القانون

٤٠ - في الجلسة ذاتها، قام ممثل رومانيا (أيضاً نيابة عن بيرو وتيمور ليشتي والولايات المتحدة الأمريكية) بعرض مشروع القرار E/CN.4/2005/L.45، المقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأورغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، وبوتسوانا، وبوروندي، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتيمور - ليشتي، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، والكونغو، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومالي، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان، وأستراليا، وأفغانستان، وأوكرانيا، وآيسلندا، وبوليفيا، وجمهورية ترازيا المتحدة، ورواندا، وسويسرا، والعراق، وكولومبيا، وكينيا، والمغرب، ومنغوليا، والنيجر، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا.

٤١ - وأدى ممثل كوبا بيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٤٢ - وقام ممثل كوبا بتعديل مشروع القرار شفويًا باقتراحه حذف العبارة "المؤتمر الوزاري الثاني لاجتماع الديمقراطيات (سيول، ١٠-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)" الواردة في الفقرة ١٣ من منطوقه.

٤٣ - وأدى ممثل رومانيا بيان فيما يتعلق بالتعديل المقترح.

٤٤ - وقدم ممثل الصين تعليلاً لتصويته على التعديل المقترح قبل التصويت عليه.

٤٥ - وبناء على طلب ممثل رومانيا، جرى تصويت مسجل على التعديل المقترح لمشروع القرار. ورُفض التعديل بأغلبية ٥ أصوات مقابل ٣٦ صوتاً، مع امتناع ١١ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: إريتريا، توغو، زمبابوي، الصين، كوبا.

المعارضون: الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سري لانكا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قطر، كندا، كوستاريكا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، باكستان، بوتان، بوركينا فاسو، سوازيلند، السودان، غابون، الكونغو، مصر، المملكة العربية السعودية.

٤٦ - وأدى ممثلاً إريتريا وكوبا ببيانين تعليلاً لتصويتهم قبل التصويت.

٤٧ - وبناء على طلب ممثل كوبا، جرى تصويت مسجل، على مشروع القرار برمته، فاعتمد بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، قطر، كندا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

المتنعون: إريتريا، بوتان، السودان، الصين، غابون، كوبا، المملكة العربية السعودية.

٤٨ - للاطلاع على النص، انظر الفصل ثانياً، الفرع ألف، القرار ٣٢/٢٠٠٥.

### استقلال ونزاهة القضاة والخلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

٤٩ - في الجلسة ذاتها، عرض ممثل هنغاريا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.46، المقدم من الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وآيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدايمرك، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إثيوبيا، وأستراليا، وآيسلندا، والبرازيل، وبوليفيا، وبيرو، ونيكاراغوا.

٥٠ - وأجرى ممثل هنغاريا تنقيحاً شفوياً على نصي الفقرتين ١٢ و١٣ من منطوق مشروع القرار.

٥١ - ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجِّه انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٥٢ - واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، بدون تصويت. للاطلاع على النص، انظر الفصل ثانياً، الفرع ألف، القرار ٣٣/٢٠٠٥.

### حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

٥٣ - في الجلسة ذاتها، عرض المراقب عن السويد مشروع القرار E/CN.4/2005/L.47/Rev.1، المقدم من أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والدايمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وأوروغواي، وباراغواي، وبيرو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسوازيلند، وشيلي، وغواتيمالا، وفنزويلا، وكوستاريكا، والنرويج، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا.

٥٤ - وأجرى المراقب عن السويد تنقيحاً شفويًا على مشروع القرار بتعديل الفقرة ١٩ من منطوقه.

٥٥ - وأدلى ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا ممثلو باكستان، وهولندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في اللجنة، وهي: ألمانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهنغاريا؛ وكذلك رومانيا، التي أيدت البيان) والولايات المتحدة الأمريكية.

٥٦ - وأجرى ممثل باكستان تعديلاً شفويًا على مشروع القرار باقتراحه أن تُحذف، في الفقرة ٥ من منطوقه، العبارة "بما فيها التي تقع بدوافع الانفعال العاطفي أو الدفاع عن الشرف، ... وكذلك في حالات ...".

٥٧ - وأجرى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديلاً إضافياً على مشروع القرار بتعديله الفقرة ٩ من منطوقه، التي تنص على ما يلي:

"تقر بأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً هي جرائم قد تبلغ حد الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، على نحو ما هو معرّف بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،"

٥٨ - وأدلى ممثل فنلندا ببيان فيما يتعلق بالتعديلات المقترحة.

٥٩- وبناء على طلب ممثل باكستان، أُجري تصويت مسجل على التعديل المقترح للفقرة ٥ من ديباجة مشروع القرار، الذي رُفض بأغلبية ٢٠ صوتاً مقابل ٢٥، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

**المؤيدون:** إثيوبيا، إريتريا، إندونيسيا، باكستان، توغو، السودان، الصين، غابون، غينيا، قطر، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

**المعارضون:** الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، سوازيلند، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا، اليونان.

**المتنعون:** الاتحاد الروسي، بوتان، بوركينافاسو، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، سري لانكا، هندوراس.

٦٠- وبناء على طلب ممثل باكستان، جرى تصويت مسجل على التعديل المقترح للفقرة ٩ من المنطوق، فُرض المقترح بأغلبية ٩ أصوات مقابل ٣٥ صوتاً مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

**المؤيدون:** إثيوبيا، إريتريا، إندونيسيا، باكستان، الجمهورية الدومينيكية، الصين، موريتانيا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

**المعارضون:** الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بيرو، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زيمبابوي، سوازيلند، غابون، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيبال، نيجيريا، هندوراس، هنغاريا، هولندا.

**المتنعون:** بوتان، بوركينافاسو، توغو، سري لانكا، السودان، قطر، المملكة العربية السعودية، اليابان.

٦١- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجّه انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

٦٢- وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً لتصويته قبل التصويت.

٦٣- وبناء على طلب من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل بشأن مشروع القرار بمجمّله، بصيغته المنقحة شفويًا، فاعتمد بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كالتالي:

**المؤيدون:** الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بوتان، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيجيريا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

**المعارضون:** لا أحد.

**المتنعون:** إثيوبيا، إندونيسيا، باكستان، بوركينا فاسو، توغو، السودان، الصين، غابون، غينيا، قطر، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

٦٤- وللإطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٤/٢٠٠٥.

### المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الأساسية المتعلقة بحق ضحايا انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر

٦٥- في الجلسة نفسها، عرض المراقب عن شيلي مشروع القرار E/CN.4/2005/L.48، الذي قدمته الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وأوروغواي، وآيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، وبوليفيا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، وكوستاريكا، والكونغو، ولاتفيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وانضمت أذربيجان، وآيسلندا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ولكسمبرغ، ونيكاراغوا، وهاييتي، وهندوراس فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٦- وأدلى ببيانات متعلقة بمشروع القرار ممثلو الأرجنتين، والمكسيك (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

٦٧- وأدلى ببيان تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت ممثل كل من كندا والهند.

٦٨- وبناء على طلب من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل بشأن مشروع القرار، فاعتمد بأغلبية ٤٠ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كالتالي:

**المؤيدون:** الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إكوادور، إندونيسيا، أوكرانيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينافاسو، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، زمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيجيريا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

**المعارضون:** لا أحد.

**المتنعون:** إثيوبيا، إريتريا، أستراليا، ألمانيا، توغو، السودان، قطر، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية.

٦٩- وفي الجلسة ٥٧، قدم ممثل ألمانيا تعليلاً للتصويت بعد إجراء التصويت.

٧٠- وللاطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٥/٢٠٠٥.

#### التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

٧١- في الجلسة نفسها، عرض ممثل البرازيل مشروع القرار E/CN.4/2005/L.49، الذي قدمته الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وآيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفينيا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، والمكسيك، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية. وانضمت أوروغواي، وآيسلندا، وبنما، وجنوب أفريقيا، وسويسرا، وصربيا والجبل الأسود، والصين، والكاميرون، وكندا، وكولومبيا، والمغرب، وموناكو، والنمسا، ونيكاراغوا، وهايتي، وهنغاريا فيما بعد إلى مشروع القرار.

٧٢- وأدلى ممثل إريتريا ببيان متعلق بمشروع القرار.

٧٣- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٦/٢٠٠٥.

#### تعزيز الحق في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات

٧٤- في الجلسة ٥٧، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار E/CN.4/2005/L.50، الذي قدمته إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وألمانيا، وإندونيسيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا،

وقبرص، وكندا، ولافتيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيجيريا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضمت الأرجنتين، وألبانيا، وآيسلندا، وبلغاريا، وبوليفيا، وصربيا والجيل الأسود، وغواتيمالا، وكرواتيا، وكوستاريكا، وليختنشتاين، ونيكاراغوا، وهندوراس، واليابان فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٥- وأجرى ممثل الولايات المتحدة تنقيحاً شفوياً على الفقرة ٥ من الديباجة.

٧٦- وأدى ممثل كوبا ببيان متعلق بمشروع القرار.

٧٧- وأدخل ممثل الاتحاد الروسي تعديلات (E/CN.4/2005/L.97) على مشروع القرار E/CN.4/2005/L.50 وجاءت التعديلات كما يلي:

"١- الفقرة ٥ من الديباجة

"يضاف بعد عبارة `للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية` ما يلي: `ووفقاً لصكوك دولية أخرى في ميدان حقوق الإنسان، منها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري`.

"يستعاض عن عبارة `لقيود معينة` بما يلي: `لقيود مشروعة تستلزمها في مجتمع ديمقراطي مصلحة الأمن الوطني أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة أو الآداب العامة، أو حماية حقوق وحرريات الغير`.

"٢- تضاف في المنطوق فقرة جديدة بعد الفقرة ١، كما يلي:

تشدد على أن ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات تفترض مسبقاً، في المجتمعات الديمقراطية، مسؤوليات معينة تقع على عاتق الأفراد والجماعات، وتؤكد بوجه خاص أنه، وفقاً للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لا يمكن استخدام هذه الحقوق لنشر أفكار تقوم على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، أو للتحريض على التمييز العنصري وعلى كافة أعمال العنف، أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، وكذلك تقديم أية مساعدة للأنشطة العنصرية، وأن الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة بإعلان أن هذه الأعمال جرائم يعاقب عليها القانون وإعلان عدم شرعية المنظمات والأنشطة الدعائية المنظمة وسائر الأنشطة الدعائية التي تروج للتمييز العنصري أو تحرض عليه وحظر هذه المنظمات والأنشطة، واعتبار الاشتراك في هذه المنظمات أو الأنشطة جريمة يعاقب عليها القانون`".

٧٨- وأدى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان متعلق بمشروع القرار.

٧٩- وأدلى ببيان تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت على التعديلات المقترحة على مشروع القرار ممثل كل من الصين وهولندا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في اللجنة - وهي ألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهنغاريا - وكذلك رومانيا التي أيدت البيان).

٨٠- وبناء على طلب من ممثل الاتحاد الروسي، أُجري تصويت منفصل ومسجل على اقتراح تعديل الفقرة ٥ من ديباجة مشروع القرار. ورُفض التعديل المقترح بـ ٢١ صوتاً مقابل ٢٥ صوتاً وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كالتالي:

*المؤيدون:* الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، أرمينيا، إكوادور، باكستان، بوتان، توغو، زمبابوي، سري لانكا، السودان، الصين، قطر، كوبا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند.

*المعارضون:* الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

*المتنعون:* بوركينا فاسو، جنوب أفريقيا، سوازيلند، غابون، غينيا، الكونغو، كينيا.

٨١- وأدلى ممثل الهند ببيان تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت على التعديل الثاني المقترح.

٨٢- وبناء على طلب من ممثل الاتحاد الروسي، أُجري تصويت منفصل ومسجل على اقتراح إضافة فقرة جديدة إلى المنطوق بعد الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار. ورُفض التعديل المقترح بـ ١٣ صوتاً مقابل ٢٦ صوتاً وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كالتالي:

*المؤيدون:* الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إكوادور، بوتان، زمبابوي، السودان، الصين، كوبا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال.

*المعارضون:* الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألمانيا، أوكرانيا، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

*المتنعون:* باكستان، بوركينا فاسو، توغو، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سوازيلند، غابون، غينيا، قطر، الكونغو، كينيا، مصر، نيجيريا، الهند.

٨٣- وأدلى ممثل كوبا ببيان تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت.

٨٤- وبناء على طلب من ممثل كوبا، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار بمجمله، فاعتمد بأغلبية ٤٥ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كالتالي:

*المؤيدون:* إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، أوكرانيا، إندونيسيا، آيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سري لانكا، سوازيلند، السودان، غابون، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، مصر، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، نيجيريا، نيبال، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

*المعارضون:* لا أحد.

*المتنعون:* الاتحاد الروسي، إريتريا، بوتان، زمبابوي، الصين، قطر، كوبا، المملكة العربية السعودية.

٨٥- وللإطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٧/٢٠٠٥.

### الحق في حرية الرأي والتعبير

٨٦- في الجلسة نفسها، عرض ممثل كندا مشروع القرار E/CN.4/2005/L.52، الذي قدمته أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وصربيا والجبل الأسود، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والمكسيك، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية. وانضمت أذربيجان، والأرجنتين، وأوروغواي، وآيسلندا، والبرازيل، والبرتغال، وبوليفيا، وبيرو، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، وغواتيمالا، وفرنسا، وفتزويلا، وقبرص، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومالطة، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وهايتي، وهندوراس، وهولندا، واليابان، واليونان فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٧- وأجرى ممثل كندا تنقيحاً شفوياً على الفقرة ١٤ من المنطوق.

٨٨- وأدلى ممثل كوبا ببيان متعلق بمشروع القرار.

٨٩- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ووجه انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(١)</sup>.

٩٠ - واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، بدون تصويت. وللاطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٨/٢٠٠٥.

#### التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٩١ - في الجلسة نفسها أيضاً، عرض المراقب عن الدائمك مشروع القرار E/CN.4/2005/L.54، الذي قدمته الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدائمك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا والجزل الأسود، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضمت إريتريا، وأوروغواي، وبيرو، وجمهورية مولدوفا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وفتزويلا، والكاميرون، وكوستاريكا، وليختنشتاين، ومصر، والمغرب، وموريشيوس، وموناكو، ونيكاراغوا، واليابان فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

٩٢ - ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجّه انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(١)</sup>.

٩٣ - واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، بدون تصويت. وللاطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٣٩/٢٠٠٥.

#### القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

٩٤ - في الجلسة نفسها، عرض المراقب عن لكسمبرغ (باسم الاتحاد الأوروبي) مشروع القرار E/CN.4/2005/L.55، الذي قدمته أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والدائمك، ورومانيا، وسان مارينو، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا والجزل الأسود، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضمت إثيوبيا، وإريتريا، والأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وأوغندا، وآيسلندا، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وبيرو، وتيمور - ليشتي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وزمبابوي، وكازاخستان، والكاميرون، وكولومبيا، وكوستاريكا، والكونغو، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، والنرويج، ونيكاراغوا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

- ٩٥- وأدلى ببيان متعلق بمشروع القرار ممثل كل من باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) والهند.
- ٩٦- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجّه انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٢)</sup>.
- ٩٦- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللإطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٤٠/٢٠٠٥.

### الإرهاب وحقوق الإنسان

- ٩٧- في الجلسة نفسها أيضاً، كان معروضاً على اللجنة مشروع المقرر ٩ الذي أوصت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعتمده اللجنة (انظر E/CN.4/2005/2-E/CN.4/Sub.2/2004/48، الفصل الأول، الفرع باء).
- ٩٨- وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان متعلق بمشروع المقرر.
- ٩٩- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وُجّه انتباه اللجنة إلى تقدير لما يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية<sup>(٢)</sup>.
- ١٠٠- وأدلى ممثلو الاتحاد الروسي وباكستان وكوبا وموريتانيا ببيانات تعليلاً للتصويت قبل إجراء التصويت على مشروع المقرر.

١٠١- وبناء على طلب من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع المقرر بمجمله، فاعتمد بأغلبية ٤٠ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ١١ عضواً عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

**المؤيدون:** الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، إندونيسيا، أوكرانيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بوتان، بوركينا فاسو، بيرو، توغو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، زيمبابوي، سري لانكا، سوازيلند، السودان، الصين، غابون، غواتيمالا، غينيا، قطر، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيبال، نيجيريا، الهند، هندوراس، اليابان.

**المعارضون:** أستراليا، الولايات المتحدة الأمريكية.

**المتنعون:** ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، جمهورية كوريا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هنغاريا، هولندا.

١٠٢- وللإطلاع على النص، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ٢٠٠٥/... .

-----